

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/458)]

١٩٠/٦٧ - تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتخذة بشكل متواصل على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويلتزم التصدي له على نحو أكثر تضافرا بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) الذي عرف جريمة الاتجار بالأشخاص والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣) والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة^(٥)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٥) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"^(٦)،

وإذ تؤكد أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم وحققهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان"^(٧) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص^(٨)،

وإذ تسلم بأنه، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات في هذا الخصوص والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإذ تسلم أيضا بأن كل دولة طرف ستوافي مؤتمر الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وعن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ و ٣/١١ و ٢/١٤ و ١/١٧.

وإذ تسلم كذلك بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر^(٩) والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تسلم بأن الفقر والبطالة وانعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

(٩) E/2002/68/Add.1.

وإذ تسلّم أيضا بأن الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة وتزايد أوجه انعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وما يترتب عليها من عواقب يحتمل أن تؤدي إلى تفاقم الظروف التي تجعل الناس والمجتمعات عرضة للاتجار بالأشخاص وإلى تهريب المهاجرين،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تدرك ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف وضع حد للطلب على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لغرض الاستغلال الجنسي والسخرة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في عام ٢٠١٠ بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٠) الذي يركز في جملة أمور على مسائل الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١١)،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(١٢) وبتائج الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١٣)،

(١٠) A/67/156.

(١١) A/67/261.

(١٢) انظر CTOC/COP/2012/15.

(١٣) انظر CTOC/COP/WG.4/2011/8.

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب بجملة التفاوض التي عقدتها الجمعية العامة عن موضوع "مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات" في نيويورك في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الفرصة لتوحيد الجهود في إطار الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع عدد من الدول الأعضاء في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصديق عليها والانضمام إليها، بحيث أصبح عدد الأطراف فيها ١٧٢ دولة، وبتوقيع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه والتصديق عليه والانضمام إليه، بحيث أصبح عدد الأطراف فيه ١٥٣ دولة،

١ - تؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيق التمتع بها ولا بد من تقييمه والتصدي له بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - تحث أيضا الدول الأعضاء التي لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) والاتفاقية التكميلية

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٤) والاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)^(٥) والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)^(٦) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٧) لمنظمة العمل الدولية أو لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك على القيام بذلك، وتحت أيضا الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها على نحو تام وفعال؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، والمجتمع المدني للتصدي للجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفهم وأفضل ممارساتهم على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته وتوفير الحماية والمساعدة وسبل الانتصاف الفعالة لضحاياه، بالاستعانة بجهات منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاقد؛

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

٧ - تسلم بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب نوع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجنس والسن، وأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها وتقديمها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وغيرها من الهيئات المعنية؛

٨ - تقر بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجها العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة من خلال قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار والعمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية من خلال قاعدة بياناتها العالمية المتعلقة بمكافحة السخرة والاتجار والعادات المشابهة للرق؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذًا تامًا، وفقًا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها؛

١٠ - ترحب بما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال وتعرب عن دعمها الكامل لأنشطته في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتتطلع إلى أن يتم، في حدود الموارد المتاحة، الإعلان في مقر الأمم المتحدة في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن إصدار التقرير عن أنماط الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي الذي أعده المكتب استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٤/٢٩٣؛

١١ - تدعو الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مواصلة تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنوّه بالمساهمات السابقة والجارية المقدمة إلى مصادر التمويل الأخرى التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٢ - تشير إلى قرارها إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣^(١٨)، ومن ثم تقرر أن تدعو إلى عقد

(١٨) القرار ٦٤/٢٩٣.

اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في حدود الموارد المتاحة، في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠١٣، من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير اللازمة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين للمساعدة في إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والاجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام التي شدد على دورها في خطة العمل العالمية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواظب، في سياق الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، على تضمين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره فرعا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في اعتباره نطاق التقارير السابقة المتعلقة بهذه المسألة^(١٩).

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١٩) A/63/90 و A/64/130 و A/65/113.